محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب، هاني الرفاتي

المميـــــز:

وكـــــيله المحامـــــي

المميز ضده: الحـــــق العـــــام

بـتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان في القضية رقم ٢٠٠٨/٣٦٥٥٧ فصل ٢٠٠٨/٩/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضـوعاً الصـادر عـن محكمة جنايات شرق عمان رقم ٢٠٠٧/٢٥٦ فصل ٢٠٠٨/٣/٩ القاضي بما يلي :

١. إعلان براءة المتهمون : ١.
٢.
٣.

عـن جناية السرقة المسندة إليهم خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات لعدم كفاية الأدلة وذلك عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢. أنـه وعمـلاً بأحكـام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمان الحدثين عن
جـناية السـرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات

lawpedia.jo

والحكـــم علـــى كل منهم عملاً بالمادة (١٨/ج) من قانون الأحداث بالاعتقال في دار تربية الأحداث لمدة سنتين على أن تحسب لهم مدة التوقيف .

ونظراً لاعتراف المتهمين
أمـــام المدعي العام ولإتاحة الفرصة لهم لتقويم سلوكهم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية فتقرر المحكمة استبدال العقوبة المحكوم بها العقوبة المنصوص عليها بالمـــادة (١٩/د/٥) لتصـــبح الوضـــع فـــي دار تربية الأحداث لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

<u>**وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين:**</u>

١. إن بينات النيابة غير قانونية وغير منتجة وباطلة بطلاناً مطلقاً ولا يجوز الركون إليها في تكوين القناعة وإصدار الحكم.
٢. إن إجـــراءات المحاكمة التي تمت أمام محكمة جنايات شرق عمان (ورغم أن المميز أكد فيها أنه غير مذنب) هي إجراءات غير قانونية وباطلة ومخالفة للأصول .

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>القـــــــــــــــــــــــــــرار</u>

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة جنايات شرق عمان كلاً من المتهمين:

١. الحدث
٢. الحدث
٣.
٤.
٥.

لملاحقـــتهم عـــن جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء في إسناد النيابة العامة أنه وفي تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ أقـــدم المتهمون على التوجه إلى مستودع شـــركة الكهـــرباء الأردنـــية الكائن في منطقة المحطة وبعد أن قاموا بخلع القفل الأمامي لدى المســـتودع تمكـــنوا مـــن الدخول وأقدموا على سرقة الكيبلات النحاسية ولاذوا بالفرار ولدى اكتشاف السرقة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشـــرت محكمـــة جـــنايات شرق عمان نظر الدعوى وتحقيقها وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيـــناتها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/٢٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(بـــتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ وبناء على اتفاق بين المتهمين الحدثين ذهبا إلى مستودع لشركة الكهرباء الأردنية الكائنة في مـــنطقة المحطـــة وقاموا بخلع القفل الأمامي لباب المستودع وتمكنوا من الدخول وقاموا بسرقة مجموعة من الكيبلات النحاسية وجرت الملاحقة).

وبتطبيق القانون على هذه الواقعة قضت بما يلي :

١. **إعلان براءة المتهمين : ١.**
٢.
٣.

عن جناية السرقة المسندة إليهم خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات لعدم كفاية الأدلة وذلك عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢. **أنه وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمان الحدثـــين عن جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم على كل منهما عملاً بالمادة (١٨/ج) من قانون الأحداث بالاعتقال في دار تربية الأحداث لمدة سنتين على أن تحسب لهم مدة التوقيف .**

lawpedia.jo

ونظـــراً لاعتـــراف المتهمـــين

أمام المدعي العام ولإتاحة الفرصة لهم لتقويم سلوكهم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديريـــــة فتقـــــرر المحكمة استبدال العقوبة المحكوم بها بالعقوبة المنصـــوص علـــيها بالمادة (١٩/د/٥) لتصبح الوضع في دار تربية الأحداث لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٨/٣٦٥٥٧ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً .

لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعـــن ســـببي الطعـــن وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاستناد إلى بينات غير قانونية وهي اعتراف المتهم الطاعن لدى المدعي العام حيث حضرت والدته التحقيق معه خلافاً لمقتضيات المادتين ١٣ و ١٥ من قانون الأحداث .

وفـــي ذلـــك نجد أن المادتين ١٣ و ١٥ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ أوجبتا اســـتدعاء وحضور ولي الحدث أو وصية أو الشخص المسلم إليه أو محاميه أثناء التحقيق معه وفي حالة تعذر أي منهم يستدعي مراقب السلوك.

ومـــن الرجوع إلى المادة الثانية من قانون الأحداث نجد أنها عرفت الوصي بالقول أنه كل شخص خلاف الولي تعتبره المحكمة متولياً أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه.

وحيث يستفاد من المادتين ١٣ و ١٥ من قانون الأحداث أنها أوجبت استدعاء ولي الحدث أو وصـــية أو الشخص المسلم إليه وذلك على سبيل التخيير وحيث أن والدة الحدث صفية تعتبر وصية عليه على مقتضى المادة الثانية من القانون المذكور وباعتبارها متولية أمر العناية بابنها الحدث أسامة، وأن الهدف من حضور الأشخاص المذكورين في المادتين ١٣ و ١٥ من القانون المذكـــور هو ضمان سلامة التحقيق مع الحدث وعدم خضوعه لأي ضغط أو إكراه أو ترهيب

lawpedia.jo

وأن ذلـــك يـــتحقق بحضـــور والدتـــه معه التحقيق ، وبالتالي يعتبر اعترافه أمام المدعي العام اعترافاً صحيحاً منتجاً لآثاره.

وحـــيث اعترف المتهم الطاعن بقيامه بالسرقة لدى المدعى العام بالاشتراك مع المتهم وبأنهما قاما بسرقة كيبل الكهرباء وبأن المتهم قد اعترف أيضاً بقيامه بالسرقة بالاشـــتراك مع المتهم الطاعن، وأثبتت الخبرة الجارية على مستودع شركة الكهرباء أن السرقة حدثت عن طريق خلف القفل الأمامي للمستودع.

وبـــذلك تكـــون إدانـــة المتهم الطاعن بجناية السرقة طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقـــوبات متفق والقانون ويكون سببا الطعن غير واردين على القرار المطعون فيه ومستوجبا الرد.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع